قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦
بإصدار قانون الأحكام العسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادتين ٥ ، ٣٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٥ ــ تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية :

(ا) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت .

(ب) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة" .

" مادة ٣٥ ــ ينتهى الحبس الاحتياطى الصادر من النيابة العسكرية بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى المحكمة العسكرية المركزية بعد سماع أقوال النيابة العسكرية والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لايزيد مجموعها عن ٤٥ يوما ، فإذا لم ينته التحقيق يعرض المتهم على المحكمة العسكرية العليا المختصة محليا لاستصدار قرار بامتداد حبسه أو الإفراج عنه " .

مادة ٢ ــ تسرى على الجرائم المنصوص عليها فى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الأحكام التى كان معمولا بها فى شأنها قبل العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٣ ــ تحال جميع القضايا المتهم فيها مدنيون والتى خرجت من اختصاص القضاء العسكرى بمقتضى هذا القانون إلى النيابة العامة مالم يكن قد أقفل باب المرافعة فيها .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ (أول فبراير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٨

بالعفو عن متهمين عفوا شاملا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى المادة ٧٦ من قانون العقوبات ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يوقف السير فى إجراءات الدعوى بالنسبة للآتيين بعد والمتهمين فى القضية رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٧ أمن دولة عسكرية عليا وهما :

(١) مهندس أحمد فتحى حسين .

(٢) عميد متقاعد عبد العزيز إبراهيم غالى .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ (أول فبراير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر